يرتكز التنظيم الاداري في أي دولة على اساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الاداري بين مختلف الأجهزة الادارية في الدولة ، وتتبلور اللامركزية الادارية في شكل الادارة المحلية و هو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية ، الممثلة في الولاية والبلدية هذا باعتبار أن بحثنا متعلق بالبلدية فتتميز هذه الأخيرة بصلاحيات استقلالية من خلال المهام التي تؤديها في ضل رقابة الدولة، هذه الصلاحيات مكتسبة عن طريق تنازل السلطات المركزية عنها لفائدة السلطات اللامركزية ممثلة في المجالس المحلية التي تلعب دورا مهما في التنمية المحلية .

ان تنازل السلطات المركزية عن اختصاصاتها ليس مطلقا بل تبقى تمارس الرقابة على الهيئات المحلية، ويسمى هذا النوع من الرقابة بالوصاية الادارية، وانطلاقا من هذا سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى الآليات القانونية للتنمية المحلية، والمبحث الثاني للآليات المالية للتنمية المحلية والرقابة الادارية.

المبحث الأول: الاليات القانونية للتنمية المحلية

سعيا من المشرع الجزائري في نجاح البلديات في التنمية المحلية وتلبية الخدمات العامة للمواطنين ، فقد تضمن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات واختصاصات واسعة لهذه البلدية المتمثلة في هيئة المداولة والهيئة التنفيذية المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الامين العام للبلدية طبقا للمادة 15 منه وعليه فان تناولها لهذا الموضوع سيكون من خلال المطلب الاول الذي نبحث فيه دور المجلس الشعبي البلدي ولجانه وفعل التنمية المحلية من خلال استبيان اختصاصات كل منها ثم نتناول في المطلب الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام للبلدية وعملية التنمية المحلية من خلال كذلك استظهار لاختصاصهما .

المطلب الاول: المجلس الشعبي البلدي وعملية التنمية المحلية

تتطلب دراسة المجلس الشعبي البلدي وفعل التنمية التطرق في الفرع الاول الى القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه وطريقة تسييره واختصاصاته في مجال التنمية ثم في الفرع الثاني الى لجانه.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

لدراسة هذا الهيكل لابد من التطرق الى تشكيله ونظام سير اعماله واللجان المكونة له .

❖ **أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي**

هو هيئة المداولة المنتخبة لها مكانة في المصادر التشريعية حيث نصت المادة 17 من دستور 2016 على أن المجلس المنتخب هو قاعدة لا مركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

[1]- المادة 17 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07-03-2016

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب، أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات. ويختلف تشكيل المجلس من بلدية الأخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 11/12 في المادة 79 منه التي تنص على ما يلي:

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان.[1]

❖ **ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي البلدي.**

1-دور اته:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدد كل دورة 5 أيام. حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة له، كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه او ثلثي اعضاءه (3/2) او بطلب من الوالي.[2]

"أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويخطر الوالي بذلك فوراً، وتعقد دوراته في مقر البلدية الا انه في حالة القوة القاهرة يمكنه ان يجتمع في مقر اخر من اقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكانهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام. وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على ان لا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول اعمال الاجتماعات في الاماكن المخصصة للجمهور.[4]

2-مداولاته:

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، هذه الاخيرة يجب ان تجري وتحرر باللغة العربية. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين او الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجع، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا. ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية[5]. إلا أن هناك مداولات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي

---

[1]- عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، (الجزائر: الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013) ص39.

[2]- انظر المادة 16، 17 من قانون البلدية 10/11.

[3]- المرجع نفسه، المواد 18 .19.

[4]- المرجع نفسه، المواد 22 .21 .20.

[5]- المرجع نفسه، المواد 52-53-54-55-56.

وهي تلك المتعلقة بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الاجنبية، اتفاقية التوأمة، التنازل عن الاملاك العقارية للبلدية.

تبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها وإذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، ويكون اعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.[1]

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في عملية التنمية المحلية

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية. والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلي:

1-التهيئة والتنمية المحلية:

أوجب القانون على البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، تصادق عليه وتسهر على تنفيذه، والذي ينبغي أن يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

كما أعطى المشرع الجزائري الحق في الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية وتأثير في البيئة.[2]

وعملا بأحكام المرسوم رقم 73-136المؤرخ في 09-08-1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية تمول العمليات المبرمجة ضمن هذه المخططات في إطار :

- الموارد الخاصة للبلدية؛
- الاعتمادات المخصصة من طرف الدولة طبقا طبق الاحكام المرسوم رقم 73-136 المذكور أعلاه؛
- إعانات ومساهمات ميزانية الولاية المادة 173 من قانون البلدية؛
- إعانات ومساهمات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المادة 173 من قانون البلدية؛
- اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل المادة 174 من قانون البلدية؛
- مساعدات مؤقتة للخزينة المادة 2 من المرسوم رقم 73- 136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية.

[1]- المرجع نفسه، المادة 59.

[2]- المادة 109 من القانون 11-10، مرجع نفسه .

كما تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة أو عمل ما من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية خاصة التي تتماشى مع مخططها التنموي ومن حقه كذلك اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع المتعاملين الاقتصاديين أي تشجيع الاستثمار وترقيته .وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-227المؤرخ في13-07-1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، لا يمكن أن تعرض للتسجيل بمدونة نفقات التجهيز العمومي للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية إلا المشاريع أو العمليات التي بلغت النضج الكافي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية.[1]

2-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تؤدي البلدية دورا مهما في ميدان التعمير لذا فهي تتزود بكل وسائل التعمير، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال إعداد المخططات العمرانية .

أ-المخطط التوجيهي لتنمية العمرانية :

بفضل المخطط التوجيهي لتنمية العمرانية يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، فتقسم على إثرها البلدية إلى ثلاثة قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية في أفاق 20 سنة .

ب-مخطط شغل الأراضي :

بمقتضى مخطط شغل الأراضي يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء الدنيا والقصوى المسموح بها وكذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية وتحديد الاتفاقات العامة، وتحديد الاحياء والشوارع ومواقع الاراضي الفلاحية الواجب حمايتها[2] .

كم يعهد اليها المحافظة على حماية التراث العمراني والثقافي مع إعطاء الأولوية للتجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، فالبلدية تلعب دورا هاما في مراقبة مدى احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البنايات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا بهدف المحافظة على البيئة والصحة، إضافة إلى حماية التراث العمراني طبقا للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، كما تحافظ البلدية على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي طبقا لنص المادة 117 من قانون البلدية 11-10 .

وفي مجال السكن تتكفل البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستواها.

---

[1] –عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، ص 108.

[2] –مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد12 ، جانفي 2016، ص 214.

3-في مجال الاقتصاد والمالية:

تعد البلدية هي المحرك للاقتصاد المحلي، وذات أهمية قصوى في خلق الثروة ومناصب الشغل، في إطار برنامجها التنموي والسياسة العامة للدولة حسب خصوصية إمكانياتها الفلاحية والصناعية والسياحية والتي تعمل على ترقيتها وتشجيع كل مبادرة أو عملية في هذا الجانب ، وذلك باتخاذ كالإجراءات وتدابير التهيئة البيئة الملائمة لجذب المستثمرين وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين، أما من جانب المالية فباكتساب البلدية للشخصية المعنوية فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة مما يتيح لها الحصول على الموارد المالية اللازمة لذلك وتتصرف فيها وهي مسؤولة عن تسييرها وأوجه انفاقها على مشاريعها[1] .

4-نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة :

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإنجازات المتاحة، كما تتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.[2]

كما تشجع كل عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل للمواطن على **مستوى إقليمها مما** يؤدي الى حركة تنموية تعود بالفائدة سواءاً على المواطن او على البلدية في حد ذاتها.

5-النظافة وحفظ الصحة:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، المياه القذرة، والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة [3]ومن أهم القوانين التي تنظم هذه المجالات القانـــون رقـــــم 03-10 المـــؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12-12-1981المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

---

[1]–مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص 216.

[2]– علي عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر،2012، الجزائر ، ص 30.

[3]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 170 .

تكوين المجلس الشعبي البلدي

إن البحث من موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قادة الباقي للأقوى والمعامل الانتخابي.[1]

كما يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000
- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 فما فوق.[2]

تكون مدة العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي 05 سنوات.

يمكن هنا أن نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس إلا فيما يتعلق بكونه:

- مسجلا في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها.
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو الجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستثناء الجنح غير العمدية.[3]

هنا كان على المشرع أن يشترط على الأقل مستوى معين من التعليم في المترشح باعتبار أن المترشح الحاصل على مستوى تعليمي أعلى يفترض فيه إدارة التنمية المحلية بصورة أفضل.

---

[1]–محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 144.

[2]– المادة 80 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

[3]– المادة 79 من القانون العضوي رقم 16–10 مرجع سابق.

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/1981 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ولتبيان اختصاصات المجالس الشعبية المحلية في مجال التنمية المحلية أكثر دعمنا بحثنا هذا بإنجازات بلدية ونوغة بولاية المسيلة في مجال التنمية المحلية .

ولتبيان اختصاصات المجالس الشعبية المحلية في مجال التنمية المحلية أكثر دعمنا بحثنا هذا بإنجازات بلدية ونوغة بولاية المسيلة في مجال التنمية المحلية.

مثال تطبيقي لبرامج التنمية المحلية لبلدية ونوغة :

وحتى نتمكن من الوقوف على واقع التنمية المحلية على مستوى البلدية واسقاط الجانب النظري نأخذ بلدية ونوغة كنموذج لرصد واقع التنمية المحلية .

بطاقة فنية حول بلدية ونوغة[1]:

تقع بلدية ونوغة في الجهة الجنوبية من سلسلة جبال الحضنة ، وهي احدى بلديات دائرة حمام الضلعة يحدها من الشمال بلدية لمهير من ولاية برج بوعريريج و من الجنوب بلدية تارمونت و الزرارقة و سيدي هجرس و من الغرب بلدية بني يلمان و من الشرق بلدية حمام الضلعة ، تقع في الشمال الغربي للولاية على مسافة 50 كم من مقر الولاية تتربع على مساحة قدرها 16595 هكتار طابع اراضيها غابي و فلاحي و رعوي يقطنها حاليا ما يقارب 15190 نسمة يعتمد سكانها غالبا على الهجرة اليومية إلى مقر الولاية و الولايات الأخرى للعمل و يعتمد الجزء الأكبر من السكان على النشاطات التجارية و الحرفية بدرجة أكبر من الفلاحة الموسمية . أما التجمعات السكانية بالإضافة إلى المحيط الحضري موزعة على قرى تشكل الفضاء الريفي و أهم مدنها قرية ملوزة ، أهل الواد ، لُفاتح ، قرية سيدي عيسى ، قرية المكمن .

حيث تم تسجيل العديد من العمليات ضمن البرامج التنموية الخاصة بالبلدية موزعة على الأحياء والقرى والمنجزة حسب كل مجال.

في مجال التجهيز العمومي:

- انجاز مقر البلدية الجديد
- تهيئة أسوار المدارس التالية: المدرسة الموجودة بحي التل، الموجودة بحي عين ثاقب، مدرسة المركزية بوسط حي ملوزة ، مدرسة المحاليل ... ، ترميم قاعة العلاج بقرية ملوزة .
- توسيع المدرسة بحي أولاد مسلّم
- انجاز ساحات لعب بحي التل، قرية شعوفة.

في مجال الموارد المائية:

- انجاز شبكة المياه الصاحة للشرب بحي أولاد مسلم الشطر الأول
- تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب بحي المحاليل

[1]– عن المصالح التقنية لبلدية ونوغة .

- تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب بحي المكمن
- تكملة انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بحي التل
- تكملة شبكة المياه الصالحة للشرب يحي أهل الواد
- حفر وتجهيز بئر تعويضي بحي عين ثاقب
- انجاز خزانات مائية على مستوى حي التل بسعة 2500م، خزان نصف اراضي بقرية اولاد حمودة وتجديد القناة الحالية للمياه.
- انجاز الناقل الرئيسي للماء على مسافة 11 كلم، انجاز القناة الرئيسية للماء بقرية التل، انجاز خزانين مائيين وتجديد الناقل الرئيسي للمياه.

في مجال التطهير:

- انجاز شبكات الصرف الصحي بمنطقة العبابسة واعادة تأهيلها.
- تكملة انجاز شبكة الصرف الصحي بحي اولاد مسلم.
- توسيع شبكة الصرف الصحي عبر أحياء بلدية ونوغة.
- ربط سكان الحي التطوري بأولاد سلامة بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي.
- انجاز شبكة الصرف الصحي بحي التل.
- تكملة انجاز شبكة الصرف الصحي بحي عنقود.
- تكملة انجاز شبكة الصرف الصحي بحي شعوفه.

في مجال الاشغال العمومية: تم انجاز المشاريع التالية:

- توسيع شبكة الكهرباء للأحياء الحضرية والانارة العمومية وسط المدينة. حي أولاد مسلم، الشرفة، شعوفة.
- انجاز الكهرباء الحضرية لحي عين ثاقب.
- انجاز الانارة العمومية لطريق الوطني رقم 60 وتهيئة الارصفة.
- التهيئة الحضرية بحي عين ثاقب.
- التهيئة الحضرية للأرصفة لكل من حي المكمن وقرية سيدي عيسى.
- تهيئة طريق مسجد أولاد مسلم.
- انجاز الطريق على مسافة 6 كلم على مستوى قرية أولاد مسلم.
- انجاز مسالك ريفية بقريتي التل، عين ثاقب على مسافة 5 كلم.

في مجال الطاقة:

- انجاز الكهرباء الريفية وتوسيع شبكة الغاز الطبيعي على مستوى عدة قرى التل، عين ثاقب، أولاد مسلم، الشرفة ...

- انجاز شبكة الكهرباء الريفية وتدعيمها بمحولات كهربائية على مستوى قريتي المكمن وقرية سيدي عيسى.

في مجال العقار:

استفادت البلدية من 800 قطعة أرضية تجزئة ترابية بغابة المدينة.

في مجال الشباب و الرياضة:

تم انجاز أربع مساحات لعب جديدة كما استفادت البلدية من مبلغ معتبر خصص للجمعيات الرياضية للنهوض بعملها كما استفاد النقل المدرسي من مبلغ قدره 500000.00 دج كما تم تمويل المطاعم المدرسية خلال الثلاثي الأول و الثاني لسنة 2018 بمبلغ قدره 6400000.00 دج

في مجال التعمير و البناء:

استفادت البلدية من اعادة تهيئة الأحياء التالية حي التل، حي عين ثاقب، حي شعوفة، حي الطلح، كما استفادت البلدية من مشروع تسليم مساكن شقق بغابة المدينة في اطار السكن الاجتماعي المجهز والمؤطر للشبكة للجهة الهشة من السكان ذات الدخل الضعيف الذي لا يتجاوز 24000.00 دج و نشير إلى أن البلدية تشغل ما يفوق 180 موظف موزعين على النحو التالي:

10 في التصميم، 10 في التطبيق و15 في التحكم، و150 في التنفيذ، كما تشغل البلدية في صيغ التشغيل المختلفة:

- جهاز المساعدة على الادماج المهني حوالي 140 موظف.
- جهاز المساعدة على ادماج حاملي الشهادات 10 موظف.
- جهاز المساعدة على الادماج الاجتماعي 90 موظف.

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي:

لقد نظم القانون 11-10 لجان المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني من الفصل الأول من المادة 31 إلى غاية المادة 36 منه وتتشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 31(اللجان الدائمة) والمادة 33 فيما يخص اللجان الخاصة.

أولا: اللجان الدائمة

يعتبر تشكيل هذه اللجان إجباريا على المجلس الشعبي البلدي وهي مختصة طبقا للمادة 31 من القانون 11-10 في :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفلاحة والصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

وهي المحاور الأساسية المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث تحدث هذه اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، يترأس كل لجنة من هذه اللجان عضو منتخب على أن يراعى في تركيبتها التمثيل السياسي للمجلس ويجب أن يكون عدد اللجان في كل بلدية مرتبط بعدد سكانها من ثلاث (3) لجان للبلديات التي يبـــلغ عدد ســـكانها بـ: 20000 او أقل الى ستة(06) بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.[1]

ثانيا: اللجان الخاصة

مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي إمكانية تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع مؤقت يدخل في مجال اختصاصه حيث تنشأ هذه اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه على أن يراعى في تركيبتها التمثيل السياسي للمجلس تنتخب رئيسا من بين أعضائها ويجب أن تقدم تقريرا عن أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تجتمع اللجان سواء الدائمة أو الخاصة بناءاً على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13، من القانون 11-10 كما يجب الاشارة هنا على أن بلدية ونوغة بها أربعة لجان هي :

1-لجنة الاقتصاد والمالية.

2-لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والري والفلاحة.

3-لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

4-لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضة والشباب.[3]

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من أجل إنجاح المجالس الشعبية البلدية في القيام في القيام بواجباتها تعد من قانون البلدية وتحديد اختصاصاتها.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم وذلك تبعا العدد المقاعد التي حصل عليها.

---

[1]–المواد 31 و 32 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]–المادة 33 من القانون 11–10 المرجع نفسه.

[3] –عن المصالح الادارية لبلدية ونوغة.

أ/تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.[1]

-التعيين :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة. حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن رئيسة المرشحة أو المرشح الأصغر سنا .ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية .

-إنهاء المهام :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الاقصاء، اضافة للحالات التالية: الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر.

ب/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك وفق ما نص عليه القانون، كما أنه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.[2]

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون رقم 10/11 في الفرع الثاني منه وفي الفقرة الأولى تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية والممثلة فيما يلي :

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[3]
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به .
- اعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات .
- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف .

-يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.[4]

---

[1]– حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2، 2012)، ص، ص، ص 320،319. ، 320

[2]–المرجع نفسه، ص، 322 .

[3]– أنظر المادة 77 من قانون البلدية 10/11.

[4]– المرجع نفسه، المواد 78 ،79، 80، 81

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية، وبالتالي فإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات والصلاحيات تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:[1]

-واختصاصه كضابط الحالة المدنية :يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا .ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد حصول المواطن على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة، المصادقة على الوثائق...إلخ . .

-اختصاصه كضابط الشرطة القضائية :يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص اقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم. [2]

-واختصاصه كضابط الشرطة الادارية: يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الأساسية التي تمارس الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام بغية تحقيق الأمن العام والصحة والسكينة العامة وبالتالي تحقيق حقوق وحريات المواطنين.[3]

3-قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عند ممارسة الرئيس مهامه سواء عند تمثيله البلدية أو الدولة فإنه يتخذ قرارات ويقوم بتنفيذها.

أولا: اتخاذ القرارات :

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة مهام الموكلة له إصدار قرارات واتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه .وتسجل القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص للقرارات وترسل للوالي خلال 48 ساعة مقابل وصل استلام، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي، وفي حالة الاستعجال تنفذ فورا بعد اعلام الوالي بذلك. [4]

ثانيا : الامتناع عن اتخاذ القرارات(سلطة الحلول) :

عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، يقوم الوالي بتنفيذ هذه القرارات مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار.[5]

ثالثا :الهيئة الادارية (إدارة البلدية)

---

[1]–عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010)، ص ،85

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص، ص، 225 ،226.

[3]– عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص، 66

[4]–المرجع نفسه، ص، 227.

[5]–المرجع نفسه، ص، 67.

1-الأمين العام: للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

تعيينه:

حسب المادة 127 من قانون البلدية 10/11 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[1]

صلاحياته:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية .

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.

- اعداد محضر تسليم واستلام المهام .

-يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[2]

2- إدارة البلدية: يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية الأخرى وذلك راجع لأهمية تلك البلدية وحجم المهام الموكلة إليها.

3-المصالح العمومية للبلدية: مهمة البلدية الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين إضافة إلى إدارة أملاكها، ويمكن لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل ببعض النشاطات. [3]

4-المندوبيات والملحقات:

المندوبيات: يمكن للبلدية في حدود اختصاصها احداث مندوبيات وملحقات بلدية تتولى تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك. حيث ينشط المندوبية منتخب يتصرف تحت مسؤولية الرئيس يدعى المندوب البلدي.[4]

---

[1]– أنظر المادة 128 –127 من قانون البلدية 11 / 10 .

[2]– المرجع نفسه، المادة 129

[3]–عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص، 70 .

[4]–أنظر المادة 133 – 134 من قانون البلدية 10 /11.

الملحقات: في حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، فإنه يتم احداث ملحقة ادارية بموجب مداولة ويتم تحديد مجال اختصاصها وتعين مندوب الها.

5- أرشيف البلدية: يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.[1]

المبحث الثاني: الآليات المالية للتنمية المحلية والرقابة الادارية

إن تدعيم اللامركزية الإدارية وزيادة قدراتها للقيام باختصاصاتها تعتمد على الموارد المالية المتاحة[2] حيث أقر المشرع الجزائري الاستقلال المالي والإداري للبلدية وأقر لها مصادر وموارد مالية للقيام بمهامها على رأسها النهوض بالتنمية المحلية، أو ما يعرف بالتمويل المحلي و الذي يعرف" بأنه كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية وبالصورة التي تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن وتعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية[3]"، فالتمويل المحلي هو كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية للتمويل برامج البلدية للتنمية والتي تدعم الاستقلال الإداري، لذلك سنتطرق في مطلب أول لمصادر التمويل المحلي ثم إلى الرقابة الإدارية في مطلب ثاني .

المطلب الأول: الآليات المالية للتنمية المحلية

يقصد بالآليات المالية الموارد المالية الذاتية هي تلك التي يكون فيها وعاء الموارد في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، والخارجية كالقروض والإعانات والهبات والوصايا، لذا سنتطرق في الفرع الأول لمصادر التمويل الذاتية، وفي الفرع ثاني لمصادر التمويل الخارجية،

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية.

يقصد بمصادر التمويل الذاتية تلك المصادر التي تكون في نطاق الوحدة المحلية (البلدية)، التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء سواء كانت ناتجة عن تشغيل استثمارات المرافق العمومية المحيلة أو عن طريق الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية. وسنتطرق إليها على النحو التالي :

أولا: مصادر التمويل الناتجة عن المنقولات والعقارات

وتتمثل في إيرادات الأملاك المنتجة للبلدية والمتمثلة في:

01-إيرادات الاستغلال والمتمثلة في أسعار بعض الخدمات المقدمة من طرف البلدية إذ تشكل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 10% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية لكن على الرغم من ضآلة هذه النسبة إلا أنها تمثل أداة

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 139.

[2]- عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 132 ، 131

[3]- عبد الحميد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010،ص 22 .

هامة للاستقلال المالي للبلدية [1]وذلك كون هذه الإيرادات ترتبط مباشرة بالخدمة المقدمة من قبل البلدية، وكذلك سيطرة البلدية وضبط مقاديرها عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي، أي أن هذه الإيرادات خاصة بالبلدية وحدها وتعود لها بشكل كلي. غير أننا نشير إلى أن حرية تقديرها ليست مطلقة. إذ تتدخل بعض النصوص القانونية لتقديرها كما تتطلب موافقة الجهات الوصية .

إيرادات الممتلكات: وهي أيضا تشكل نسبة ضئيلة في إيرادات التسيير للبلدية لا تتعدى 5% وتختلف هذه النسبة من بلدية إلى أخرى حسب حجمها وكذا ممتلكاتها وتكتسي أهمية بالغة نظرا لطابعها المرتبط بأملاك البلدية .إذ يمكن ضبط قيمتها بشكل دقيق إلا أن واقع الحال يثبت عكس ذلك، ويرجع السبب لعدم قدرة البلديات على التحكم فيها نتيجة إهمال أو عدم مواكبة التحصيل، كما أن معظم المبالغ التي تؤجر بها ممتلكات البلدية هي مبالغ رمزية، كما لا يقوم أصحابها بدفع المستحقات، أو عدم دفعها بانتظام مما يسهل ضبط وتقدير قيمتها وتتمثل في :

أ- المحلات ذات الاستعمال السكني

ب- المحلات ذات الاستعمال التجاري.

ج- المذابح.

د -مواقف السيارات .

هـ-حقوق الأسواق.

لذا وجب على البلديات الزيادة في مبالغ إيجار هذه المحلات وكذا تفعيل عملية تحصيلها.

ثانيا: إيرادات المداخيل والرسوم الجبائية .

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتعرف الضرائب بأنها مبالغ نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا[2]"، ولها عدة تقسيمات أهمها :

1-الضرائب والرسوم المباشرة :

وهي التي تكون منصبة على موضوع أو مادة تتميز بالثبات والاستمرارية (ملكية عقارية، ممارسة مهنية..) وغير مباشرة وتتعلق بوقائع متقطعة وعارضة،[3] وأهم هذه الضرائب التي تشكل مصدر تمويل للتنمية على مستوى البلدية وهي :

---

[1]– عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية، أبحاث اقتصادية وإدارية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،

العدد 02 ديسمبر 2007، ص 101

[2]–لطيفة بهى، شهرزاد مناصرة، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من اجل النهوض بالتنمية المحلية مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد 12 جانفي2016 ، ص 255 .

[3]–محمد الصغير بعلي تيسير أبو العلي، المالية العامة دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 67 .

أ- **الرسم على النشاط المهني :(ATP)** وهو من الضرائب المباشرة التي أحدثت بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد إدماج الرسم على النشاط الصناعي (TAIC) والنشاط غير التجاري (TANC) ويطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، غير أن عائدات هذه الضريبة لا تستفيد منها البلدية وحدها، حيث أصبح معدلها 2% بعدما كانت 2.55%، وذلك حسب المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 [1]حيث يتم توزيع مداخلها كما يلي:59 . 0 % لصالح الولاية، 1.3% للبلدية ، و 0.17% الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCI ويحدد وعاء هذه الضريبة من خلال المبلغ الإجمالي الرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة المحققة خلال السنة .

ب-الرسم العقاري: يعد من الرسوم القديمة وهو من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المفروضة الصالح البلديات. وقد تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02-06-1967، يؤسس على الملكيات المبنية وغير المبنية، حيث تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 25 91 / المؤرخ في 1991 / 12 /18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

•الرسم على الملكيات العقارية المبنية: وتخضع لهذا الرسم .

•المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والموارد والتخزين المنتجات التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ، والسكك الحديدية ومحطات الحافلة بما في ذلك توابعها ممثلة في المخازن والمعامل وورشات الصيانة .

•أرضية البنايات بجميع أنواعها وقطع الأراضي التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

•الأراضي غير المزروعة المستعملة استعمالا تجاريا أو صناعيا كورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا .[2]

•وتعفى من دفع هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية. وكذا التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطات في مجال التعليم والبحث العلمي, والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة كما تعفي البنايات المخصصة للشعائر الدينية، والأملاك التابعة للوقف والعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية البعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية .

•الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: تخضع لهذا الرسم كل من المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والملح والسبخات, الأراضي الفلاحية، الأراضي الواقعة في القطاع العمراني أو القابلة للتعمير .

ج- رسم التطهير (القمامة المنزلية :(ويحدد سنويا بإسم المالك أو المنتفع ويوجه للبلدية التي تقوم بالتكفل بإزالة القمامة وقد تم تحديد هذا الرسم بحده الأدنى والأقصى في قانون المالية لسنة 2002 حيث يتم تطبقه

[1] –القانون 12/01 المؤرخ في 2001/07/19، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرخة في 2001/07/21.

[2]–الأمر 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد، 47، المؤرخة في 06 . 09 . 1967 .

بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي عليها والمصادقة عليها من الجهات الوصية[1]، يحدد فيه الرسم المطبق على ترابها وقد حددها القانون كما يلي :[2]

•من 500-1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني .

•من 1000-10000 دج للمحل ذي الطابع المهني، التجاري، الحرفي أو مماثل .

•من 5000-20000 بالنسبة لقطع ارض مهيأة للاصطياف .

-من100000-10000 دج بالنسبة لقطعة ارض ذات النشاط الصناعي والتجاري الحرفي أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من المذكورة أعلاه .

كان يجب الرفع من الرسم على التطهير خاصة على المحلات ذات الطابع المهني والتجاري فلا يعقل أن محل من هذا النوع يفرض عليه رسم بقيمة 1000 الى | 10000 .

2- الرسوم والضرائب غير المباشرة :

وتشمل الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح والرسم على الإقامة.

أ- الرسم على القيمة المضافة :TVA تم فرض هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون 90- 39 المؤرخ في 31-12-1991 والمتعلق بالرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية، ودخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية 1992 حيث عوض الرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP والرسم الوحيد على الخدمات (TUGPS ويطبق بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي لا تخضع إلى الرسوم وعمليات التسليم والاستيراد .

حيث يفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويحسب على أساس قيمة المنتوج ويتحملها آخر مستهلك للسلعة وتقدر نسبته بين 07% ويفرض على العمليات المتعلقة بالسلع الضرورية الأولية أو تلك التي لها طابع اجتماعي ونسبة 17% تفرض على السلع والخدمات ويعد من أهم الرسوم الجبائية من حيث المداخيل حيث توزيع كالأتي: 85 %للدولة،6% للبلديات، 9%للصندوق المشترك للجماعات المحلية[3] .

ب- الرسم على الذبح: تم النص على هذا الرسم أول مرة بموجب الأمر 69-107 المـــــؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ويتم تحصيل هذا الرسم عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة وفقا للقانون التجاري المعمول به وتختلف حسب كون اللحوم ناتجة عن الذبح أو مستوردة، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات التي تتم على ترابها عملية الذبح ويكون حسابه عل أساس

[1]– الخضر مرغادر الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة ع07 فيفري2005 ، ص5 .

[2]– المادة 263 مكرر من قانون المالية 2010.

[3]– المتضمن قانون المالية لسنة 1998. الجريدة الرسمية، العدد،89، المؤرخة في 31-12-1997.

10دج للكلغ الواحد توزع على النحو التالي: 50 دج ولا تتجاوز 100 دج للعائلة[1]. 5دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية (المادة446 من قانون الضرائب غير المباشرة 2013)

ج- **الرسم على الإقامة**: يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم بالبلدية، والذين لا يملكون تأشيرة إقامة وقد أقره المشرع لصالح البلدية، ويطبق عن طريق مداولة يتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي ويؤسس رسم الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا يمكن أن يقل عن50 دج ولا تتجاوز 100دج للعائلة، حيث يخص الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المعدة للسكان المعالجين بالمياه المعدنية، أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين الخزينة البلدية .

د- الضريبة على الدخل IRG تم تأسيسها بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتطبق على الدخل الإجمالي لصالح المكلف بالضريبة، وقبل 2008[2] كانت عائدات هذه الضريبة كاملة إلى ميزانية الدولة إلا أنه وبموجب قانون رقم 08-02 المتضمن قانون المالية 2008 تم مراجعة هذه الضريبة من أجل رفع مستوى تمويل البلدية حيث أصبح يوزع حاصلها كما يلي 50% لفائدة ميزانية الدولة 50% الفائدة ميزانية البلديات،[3] بالرغم من أن تخصيص نصف هذه الضريبة للبلدية أملتها الضرورة الاقتصادية و أضافت نوعا من المداخيل للبلديات الا أنه لو كانت بنسبة أكثر لكان هامش تحرك البلديات في مجال التنمية المحلية أكبر بكثير من الواقع الحالي .

ثالثا: الآثار المترتبة على الإجراءات الإصلاحية للموارد الذاتية للبلدية في تحسين مواردها المالية :

تشكل حصة الضرائب والرسوم المصدر الأول في تمويل ميزانيات الجماعات البلدية حيث تمثل ما يقارب 90% مقارنة بمصادر التمويل المحلية الأخرى التي مازالت ضعيفة إذ لا تتعدى نسبتها 10% رغم الإجراءات الإصلاحية المتتالية من أجل تحسين الموارد المالية للبلدية بحيث نسجل أن :

1- الرسم على النشاط المني يساهم في تحسين موارد البلدية المالية لان نسبة مدا خيل البلدية منه اكبر من نسبة الولاية والدولة .[4]

2-نشاط اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليين التي تسعى إلى رفع نسبة الضرائب لصالح البلدية وما يبقى على المشرع سوى تجسيد هذه الاصطلاحات بموجب نصوص قوانين المالية، لان هذا الإجراء من شأنه تحسين الموارد المالية للبلدية وهذا ما ينعكس على قيام البلدية بمهامها في مجال التنمية المحلية، ويعتبر إجراء اللجنة الوزارية المشتركة الخاصة بتحديد نسبة 50% من الضريبة على

---

[1]– لطيفة بى، شهرزاد مناصرة، المرجع السابق، ص257 .نشأ هذا الرسم عن طريق عملية الذبح المقيدة في سجلات مخصصة لذلك ، كما نشأ من إيرادات اللحوم المستوردة بكل أنواعها. المادة 63 من قانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997 .

[2]– م46 من قانون المالية 2008 «توسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي المكلف بالضريبة.

[3]– المادة 42 من قانون المالية رقم 08-02 المتضمن قانون المالية.

[4]– محمد بودربالة، الإصلاح الضريبي، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية مجلس الأمة 2003/03/23، ص 29 .

الناتج الخام له فعالية جد عالية في تحسين الموارد المالية للبلدية لأنه يشجعها على أن تعيد النظر في مسألة إيجار ممتلكاتها، لأنها في الوقت الراهن تؤجر بمبالغ زهيدة، حيث إذا تم تطبيق الإجراء سيساهم في الرفع من قيمة الموارد المالية للبلديات .

3-الرسم على الإقامة يشكل مورد مهم بالنسبة للبلديات السياحية التي تحتوي على معالم أثرية أو تاريخية أو سياحية، غير أننا نسجل ضعف في تحصيل هذه الضريبة حيث تدفع من طرف مالكي المقرات المستعملة للإسكان وتحت مسؤوليتهم لأمين الخزينة البلدية .

4-الرسم على القيمة المضافة نلاحظ أن نسبة كبيرة مخصصة لميزانية الدولة في حين أن المشرع الم يجعل للبلدية نسبة ضئيلة .

من خلال النظام المطبق على تمويل الجماعات المحلية نستخلص ما يلي :

•مركزية الضريبة مفروضة : بمعنى أنه لا يوجد نظام ضريبي للجماعة المحلية على غرار البلديات الأوربية حيث تقوم الجماعات المحلية الإقليمية بالتصويت عليه[1] .

•جماعات محلية مثقلة بالديون :حيث لا يمكن التحكم في حالات الجماعات المحلية التي تعاني مديونية حادة وهذا يعود إلى أسباب عدة أهمها النقص الفادح في الموارد المخصصة للبلديات التي تضاعف عددها عقب التقسيم الإداري لسنة1984 ، حيث ارتفع عدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية وأيضا ازدياد المهام الموكلة إليها .

•ضعف الموارد الضريبية .

•عدم المساواة في الطاقات الجبائية تختلف من بلدية إلى أخرى حيث نلاحظ تفاوت كبيرا والذي يترجم فعليا في شكل فوارق كبرى في مجال التمنية المحلية .

الفرع الثاني :مصادر التمويل الخارجية للتنمية المحلية

إلى جانب مصادر التمويل الذاتية للبلدية، فإنه في حالة عدم كفايتها تلجأ إلى الموارد الخارجية المقدمة من طرف الدولة وهذا ما سنتطرق إليه :

أولا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية،[2] تم تأسيسه بموجب المرسوم 13473 المؤرخ في 1973 /08/ 09 .وذلك تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية 1973 وأعيد تنظيمه بموجب المرسوم 86-289ويتم جمع كل المواد الجبائية الموجهة للصندوق والتي يتم تحصيلها من حصص الضرائب والرسوم التي تستفيد منها بالإضافة إلى الموارد الأخرى وينقسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان"، يتم توزيع المبالغ

[1]– لطيفة بهي، شهرزاد مناصرة، مرجع سابق، ص 261 ، . 257

[2]– محمد بودربالة، المرجع السابق، ص33.

المحصلة عليها لصندوق المشترك على النحو التالي 75% لفائدة صندوق التضامن البلدي و25% لصندوق التضامن الولائي.[1]

ثانيا: القروض

تمثل القروض مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، ويخصص القرض المحصل عليه لصالح البلدية للعمليات التي تحقق إيرادات تسمح بتسديد الديون، وقد نص قانون البلدية 10 /11 في المادة 174 منه على إمكانية اللجوء إلى عملية الاقتراض من أجل إنتاج مشاريع منتجة للدخل، بحيث يتم استثمار هذه الأموال المحصلة عليها من اجل زيادة الاستثمار، على المستوى المحلي وبتالي الدفع بعجلة التنمية المحلية .

ثالثا :التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات مورد من موارد الجماعات المحلية وتتمثل في تبرعات المواطنين أما بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية .أو قد تكون في شكل تركات المواطنين بعد الوفاة .

والتبرعات نوعان تبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وأخرى أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية، وقد نص على هذا النوع من مصادر التمويل في المادة 171 من القانون 10-11بحيث تنص على أن قبول الهبات والوصايا الأجنبية تخضع للموافقة المسبقة لوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.

رابعا: الإعانات الحكومية للجماعة المحلية.

ونظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى خلق التوازن بين المناطق والأقاليم لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية ويؤدي إلى تنفيذ المشاريع التنموية،[2] ويمكن إيجاز أهداف هذه الإعانات الحكومية :

- تمكين البلدية من تحقيق الحد الأدنى من الخدمات العمومية .
- التمكين من القيام بمجموعة من المشاريع التنموية

أنواع الإعانات الحكومية :

1-الإعانات غير المخصصة: حيث تساهم الدولة بإعانة سنوية، دون أن تخصص هذه الإعانة الغرض معين وعادة ما تقدر على أساس عدد السكان .

[1] – .المادة 111 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22جوان 2011 الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011.

[2] – المرجع نفسه، ص 08 .

2-إعانات التجهيز والاستثمار :وتمنح عادة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم وأسباب التأخر في الانجاز .

3-إعانات الميزانية تقليل التفاوت في الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تغطية عجز بعض ميزانيات البلديات التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية.[1]

وتكون هذه الإعانات عن طريق مخططات التنمية المحلية :

•المخططات البلدية للتنمية : ويهدف إلى تحقيق الحاجات الضرورية للمواطن.

المخطط القطاعي للتنمية المحلية :ويعتبر مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ومصدر التمويل هو ميزانية الدولة المحدد لكل قطاع حسب الوزارات المعنية بالبرامج المسجلة في هذا المخطط .

•البرامج الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة وهي مجموعة من البرامج تستفيد منها جميع البلديات مثل :برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، برنامج صندوق الجنوب ."

يعتبر مصادر التمويل الخارجية للبلدية من الموارد التي تلعب دورا هاما في القضاء على عجز ميزانيتها، حيث صرحت مصالح مديرية المالية المحلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على أنه سنة 1998 سجلت 1249بلدية عجزا، وقد استفادت من دعم بقيمة 8 ملايير دينار لتتراجع قيمة الدعم إلى3 مليار دينار خلال 2009لصالح 417 بلدية ليبلغ العدد سنة 2010 ب 14 بلدية بإعانة قدرها 134 مليون دينار ليصل القضاء على عجز ميزانية البلديات في كافة الوطن2012/2011.

مصادرالتمويل لبلدية ونوغة نوذجاً:

وحتى نتمكن من الوقوف على واقع التنمية المحلية على مستوى البلدية وإسقاط الجانب النظري نأخذ بلدية ونوغة كنموذج لرصد واقع التنمية المحلية في ضوء واقع مصادر التمويل التي تتوفر عليها:

أولا: مصادر تمويل البلديات:

-المصادر الجبائية ممثلة في الرسوم والضرائب المباشرة والغري مباشرة: حيث تستفيد البلدية من عدة رسوم هي: الرسم على القيمة المضافة، الرسم TVA ، الرسم على الذبح، الضريبة الجزافية الوحيدة TFU، الضريبة الجزافية الوحيدة TFUIM، كما سجلت البلدية تحصيلات ذات الطابع الجبائي لسنة 2018 بالنسبة للضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة وهو ما نجده مسجلاً حسب الملحق رقم 04، وبالقيمة المالية.[2]

كم استفادت الميزانية من إعانات مالية من ميزانية الدولة موجهة لقسمي التسيير، والتجهيز، والمسجلة ضمن المخطط البلدي للتنمية لسنة 2018، كما قد تم تسجيل استفادة للبلدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2018 من غلاف مالي قدره1.973.274.399.11 سنتيم/ج، موزعة على البرامج على النحو التالي:

[1]– الخضر مرغادر مرجع سابق، ص 07.

[2]– المصالح المالية لبلدية ونوغة.

-المخطط البلدي للتنمية وجهت لإنجاز 31 عملية خصص منها المبلغ الأكبر كغلاف مالي للمشاريع المسجلة خلال سنة 2017.

-البرنامج القطاعي: موجه لإنجاز 53 مشروع تنموي في مختلف القطاعات منها 40 (أربعون) مشروع مسجلة في انتظار تأشيرة المراقب المالي.

-ميزانية البلدية المقدرة بـ:7 ملايير موجهة لإنجاز أكثر من 61 مشروع.

وخلاصة لما سبق ومن خلال تتبع مصادر التمويل لبلدية ونوغة كمثال تطبيقي على واقع مالية البلديات، نلاحظ أن اعتماد البلديات في تسيير موارده معتمد أساساً على ما يقدم من إعانات مالية من طرف الدولة لإنجاز المشاريع، سواء تلك المخصصة من ميزانية الدولة عن طريق المخطط البلدي للتنمية أو تلك المسجلة ضمن البرامج القطاعية للوزارة ، أو إعانة الصناديق، حيث أن الإيرادات المسجلة في ميزانية البلدية ورغم قلتها لا يتم تخصيص إلا نسبة 10% منها لقسم الاستثمار وبالرغم من أن الاهتمام الكبير الذي تسعى إليه الدولة من خلال دعم وتقوية وإصلاح مالية البلديات فإننا نسجل عجزها وافتقارها للموارد المالية وبالتالي عجزها عن إدارة التنمية بالرغم من المصادر الجبائية المتعددة والموجهة لدعم ميزانية البلديات، كما أن شدة الرقابة تشكل عائقاً أمام الاستقلال المالي للبلديات، حيث تعود ضعف الجباية المالية المحلية لأسباب عدة:

1-مركزية التشريع الجبائي: بمعنى استشار الدولة في سن القواعد الضريبية، وتحديد نسب توزيعها، وهو وإن كان أحد المبادئ التي تقوم عليها الجباية إلا أنه من شأنه تثبيط البلدية من القيام بأي مبادرة من شأنها خلق ضرائب ورسوم ذات مردود عالي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالإمكان ترك هامش من الحرية في إحدى الضرائب تتناسب وطبيعة النشاط الممارس على مستواه.

2-عدم عدالة توزيع الموارد الجبائية: نعلم جيداً أن الدولة تقوم بتحديد النسب وتوزيعها وبالتالي التحكم في مالية البلديات وهو ما يمس بالاستقلال المالي لها، كما أن طريقة توزيع هذه النسب لا يستند إلى أي معيار موضوعي في الفصل فيما بين ما هو عائد للبلدية وما هو عائد للدولة، حيث توزع الضرائب والرسوم بطريقتين:

أ-الجباية العائدة كلياً للبلدية وهي: الرسم العقاري على الملكيات المبنية، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على الرخص، الرسم الخاص بالإعانات واللوحات الإشهارية.[1]

ب. العائدات الجبائية التي تتقاسمها البلدية مع جهات أخرى: وبين البلدية الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL وتظم:

• الرسم على النشاط المهني الملاحظ أن النسبة العائدة للبلدية تمثل النسبة الأعلى غير أنه وبالرجوع إلى النسبة العامة المحصلة 2% من الوعاء الضريبي، سنجد أن هذه النسبة ضئيلة جدا هذا من جهة، ومن جهة أخرى في مرتبطة بحجم النشاط على مستوى تراب البلدية على الرغم من أنها من الضرائب التصاعدية .

[1] –المصالح المالية لبلدية ونوغة.

وأمام واقع التنمية على مستوى البلدية الذي يرتبط وبشكل يكاد يكون كلياً بإعانة الدولة بالرغم من جهود الإصلاح التي تبقى دون المستوى المطلوب، هذا الارتباط الذي يمس استقلالية البلدية كوحدة قاعدية لا مركزية وهو ما يدفعنا للحديث عن دور الرقابة وتأثيرها على فعل التنمية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابة الإدارية.

تلعب الرقابة المفروضة على الادارة العامة دورا هاما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون فالدستور الجزائري لسنة 2016 جعل من الرقابة وسيلة مميزة بجانب الوظائف الأخرى الأساسية (التنفيذية التشريعية والقضائية) فلقد خصص الدستور المذكور اعلاه الفصل الأول من الباب الثالث للرقابة ومن أهم صور الرقابة على الادارة العامة الرقابة الإدارية (الوصاية).

كما أن أصل نظام الإدارة المحلية هو الاستقلالية عن السلطة المركزية من أجل تسيير شؤونها و مصالحها المحلية بنفسها غير أن المشرع أقر آليات رقابية للحد من هذه الاستقلالية وتعد هذه الرقابة من أسباب ضعف نظام الإدارة المحلية مما انعكس سلبا على التنمية المحلية وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال الفرع الأول الذي نبحث فيه اجهزة وهياكل الرقابة وفي الفرع الثاني الرقابة الإدارية الوصائية على البلدية.

الفرع الأول :أجهزة وهياكل الرقابة

إضافة إلى الرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها الوصاية تخضع البلدية إلى رقابة تقوم بها مؤسسات وهيئات مركزية تابعة للدولة سنتناولها في هذا الفرع في نقطتين النقطة الأولى أجهزة وهياكل الرقابة التابعة للوالي وفي النقطة الثانية هيئات الرقابة التابعة للسلطة المركزية .

أولا :أجهزة وهياكل الرقابة التابعة للوالي

يمارس الوالي سلطة رقابة على البلديات عن طريق أجهزة وهياكل الادارة العامة للولاية والتي تتمثل :

1-رئيس الدائرة :

لقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 07/1994 / 23 .والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها في مادته التاسعة أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي و كذا قرارات مجلس الولاية، ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به .

كما يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي وبالتفويض منه ما يأتي ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها يستنتج من هذه الفقرة أن لا مخططات تنمية محلية إلا تحت سلطة وتنسيق رئيس الدائرة المفوض من طرف الوالي .

يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والمتعلقة .

الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلدية يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام .

كما يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى انشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية، فلا يكتفي رئيس الدائرة بالتنسيق والتخطيط فقط بل يشرف كذلك على التنفيذ مخططات التنمية المحلية[1] و يتعدى إلى الرقابة على مستخدمي البلدية فيما يخص قرارات تسييرهم، إذا كان هذا الإشراف والتشجيع الرئيس الدائرة على البلديات يأخذ دور المساعدة يمكن تثمينه باعتبار رئيس الدائرة أكثر خبرة وكفاءة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية أما اذا كان دوره سلطوي فهذا ما قد يؤثر على التنمية المحلية باعتبار أعضاء المجلس الشعبي البلدي أكثر معرفة بمشاكل ومتطلبات المواطنين عبر بلدياتهم .

2-المفتشية العامة للولاية :

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-2016 المؤرخ في 1994 .07 .23. المتعلق بالمفتشية العامة للولاية و طبقا للمادة الأولى منه التي نصت على يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، وبما أن البلدية مؤسسة لامركزية تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية في تدخل حتما في مجال عمل المفتشية العامة في الولاية كما تتولى هذه المفتشية تحت سلطة الوالي تقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه ومن بينها أعمال ونشاط البلدية بطبيعة الحال،

بمناسبة قيام المفتشية العامة بعملها يتعين أن تقوم بما يأتي :

-تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها و يحسن نتائج الخدمات الصالح المواطن،

-تسهر على احترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية .

-وتؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بالهياكل والاجهزة المذكورة أعلاه[2] .

ثانيا: هيئات الرقابة التابعة للسلطة المركزية

إضافة إلى هيئات الرقابة التابعة للوالي تخضع البلدية إلى رقابة تقوم بها مؤسسات وهيئات وهياكل مركزية ومحلية تابعة للدولة .

1-هيئات الرقابة الممركزة :

تمارس الهيئات الممركزة للدولة رقابتها على البلدية بموجب العديد من القوانين والتنظيمات

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية، العدد48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، الجريدة رسمية ، العدد48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994 .

المعمول بها وتتمثل هذه الهيئات في :

أ-مجلس المحاسبة:

عملا بأحكام الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17-07-1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة فإن البلديات تخضع لرقابة هذه المؤسسة حسب الكيفيات التالية :

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

يراقب مجلس المحاسبية نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 ومنها الجماعات المحلية أي البلدية، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والاهداف والوسائل المستعملة.[1]

كما تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الأخطاء والمخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية وبهيئة عمومية، يمكن في هذا الإطار أن يعاقب على :

-خرق الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات - .الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية ."

هنا على البلدية ومن أجل فعل تنموي يجب دائما أن لا تتجاوز الاعتمادات الخاصة بالميزانية وإلا كانت عرضة لرقابة مجلس المحاسبة كما خولت المادة 210 من قانون البلدية لمجلس المحاسبة مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها طبقا للتشريع المعمول به

.ب -المفتشية العامة للمالية :

طبقا للمرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية لاسيما المادة الثانية منه والتي نصت على، تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وبالتالي فان البلدية تخضع لرقابة هذه الهيئة، وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول ما يلي:

-شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر .

---

[1]–المادة 69 من الأمر رقم 94–216 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة رسمية العدد39 .

[1]–عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق ، ص 29 .

-التسيير و الوضع الماليان في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة . -مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير[1] .

2-هياكل الرقابة المحلية :

إضافة إلى الهيئات الممركزة للدولة هناك هيئات محلية للدولة تمارس رقابتها على البلدية بموجب العديد من القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتمثل هذه الهيئات في:

أ-المر اقب المالي :

هو موظف تابع لوزير المالية الذي يعينه مهمته الأساسية في الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وله صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون .

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 214-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم لاسيما المادة الثانية منه تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة ومن بينها البلديات .

لقد أوكلت للمراقب المالي مهمة ذات طابع عام وتشمل كل ما يتعلق بتطبيق القانون في شقه المتعلق بالنفقات العمومية كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11 المتعلق بمصالح الرقابة على أن مهام المراقب المالي تتمثل في تنفيذ الأحكام القانونية والتنظي**مية فيما يتعلق بم**راقبة النفقات الملتزمة بها، تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم.

فهو يقوم بفحص الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات سارية المفعول، تختتم مراقبة النفقات الملتزم بها من طرف البلديات بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية، تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي. ا

ب – أمين خزينة البلدية :

يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية، يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم ."

يتولى أمين خزينة البلدية بالنسبة لها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتصفيتها بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بتحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها وهذا ما جاءت به المادة 206 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي نصت على يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها وعليه فإن أمين خزينة البلدية يقوم بالمهام التالية :

---

[1]– المادة 4 من المرسوم رقم 80–53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن أحداث المفتشية عامة للمالية ، الجريدة رسمية العدد10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

-القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهبات والعطايا والمواد الأخرى .

-القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدانين المتأخرين عن التسديد.

-تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجال الإيجارات.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم .

- تسجيل أو تحديد الامتيازات والرهون .

بالإضافة إلى كل هيئات الرقابة سابقة الذكر توجد الرقابة الإدارية الوصائية التي يمارسها الوالي على البلدية في الكثير من المجالات .

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية.

يمكن تعريفها على أنها " الرقابة التي تقوم بها الادارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بعا أي أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأفراد[1] " بعد تقديم تعريفات مختلفة للرقابة لابد كذلك من تعريف الرقابة الوصائية .

حيث يمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تهدف بالمحافظة على المصلحة العامة واشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام كما تستهدف حماية المصلحة في النشاط الإداري" .[2]

كما يمكن تعريفها على أنها " مجموع السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية قصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإنها تهدف لتمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطة اللامركزية وبينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني."

وهناك من يفسر فكرة الوصاية الادارية على أنها رابطة أو علاقة تنظيمية ادارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الادارية المركزية الوصية وبين المؤسسات والهيئات الادارية اللامركزية اقليميا أو فنيا في النظام الاداري للدولة، ومن ثم فإن فكرة الوصاية الادارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة.[3]

ولعل من أهداف هذه الرقابة:

الرقابة آلية قانونية تطبق على مختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية، حيث لابد بالضرورة من اخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات ادارية محددة طبقا للقانون ووفق اجراءات معينة .

---

[1]– حميد عمر حميد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، (الرياض، ددن ،2003)،ص، 65 .

[2]– محمد الصغير بعلي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في القانون الجزائري ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1994 .، ص، 4.

[3]– عبد الحليم بن مشري،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009)، ص ص 105 ، 104.

-إن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى ارضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم.[1]

-حماية المواطنين من تعسف الادارة العامة على المستوى المحلي .

- تحقيق التعاون والتكامل وذلك بتدخل السلطات الادارية المركزية عند عجز السلطات الادارية اللامركزية أثناء أداء المهام الموكلة لها .

-تهدف الرقابة الادارية إلى الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل السلطات الادارية اللامركزية خاصة الاقليمية منها مما يؤدي إلى خطر الانهيار والتهديم .

-تكريس مفهوم دولة القانون لذا وجب إخضاع المنتخبون على مستوى البلدية في قيامهم بأعمالهم الرقابة وصائية[2]،وتأخذ هذه الرقابة صوراً يمكن حصرها في:

1-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

قبل التطرق لهذا النوع من الرقابة يجب التفريق بين موظفي البلدية وبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن موظفي البلدية يخضعون لسلطة رئاسية للمجلس الشعبي البلدي في حين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة ادارية تمارس عليهم من قبل السلطة الوصية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون إلى الوالي بمتابعة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومعاقبتهم إما بالتوقيف، الإقالة، انتهاء العضوية للمانع القانوني[3].

أ /التوقيف:

بناء على ما نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية فإنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض المتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من استمرار ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."[4]

ب / انتهاء العضوية للمانع القانوني (الاقالة) :يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها العضو في :

-حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب.

- حالة من حالات التعارض.

- حالة الادانة الجزائية. [5]

---

[1]–عمار بوضياف، " الرقابة الادارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي "، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10،) جامعة تبسة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،2010 ،ص ، 17 .

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 17.

[3]– نجيب لبري، الرقابة على الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر(جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص، 6 .

[4]–محد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص، 137.

[5]– أنظر المادة 43 من قانون البلدية 11 / 10.

ج / الإقصاء: هو اجراء تأديبي وعقابي يترتب عنه عقوبة جزائية مما يعرض العضو في المجلس الشعبي البلدي للإقصاء من مهمته، حيث نجد المادة 44 تنص على أن يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو منتخب كان محل ادانة جزائية نهائية ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.[1]

أما المادة 45 تنص على أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا تغيب دون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية في السنة .وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك فورا .[2]

خلافا للإيقاف فإن الاقصاء اسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والاقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اجراء اللجوء إليه. فعند إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة يفقد عضويته لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا وجب إبعاده.[3]

ويمكن تلخيص أشكال هذا النوع من الرقابة وفق الجدول لموجود في الملحق رقم .03[4]

2-الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي :

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية لفحص مشروع القرارات والمداولات التي تقوم بها البلدية والتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص والقوانين المعمول بها، حيث نجد 3 أنواع من الرقابة المطبقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في:

أ/ المصادقة :

وذلك من خلال اخضاع المداولات للمصادقة، حيث أن المداولات المتخذة من المجلس البلدي تعتبر نافذه بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية وذلك بحكم المادة 56 من قانون10 /11 .[5]

وهناك نوعين من المصادقة على الأعمال المتمثلة في :

-المصادقة الصريحة: نصت المادة 57 من قانون البلدية 11 /10 أنه" لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.[6]

---

[1]- أنظر المادة 44 من قانون البلدية 11-10.

[2]- المرجع نفسه، المادة 45.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، (الجزائر : جسور للنشر والتوزيع، 2012)، ص، 285 .

[4]-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص140.

[5]- نسرين شريفي وآخرون، مرجع سابق، ص، 139.

[6]- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص، 83.

المصادقة الضمنية: حسب نص المادة 56 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الولاية ما عدا المداولات المستثناة قانونا. وخلال مدة 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة.[1]

ب/ الإلغاء:

وذلك من خلال اقرار الوالي للمجلس الشعبي البلدي بإلغاء المداولات غير المشروعة فنجد المادة 59 من قانون البلدية تنص على أنه تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون تلك :

-المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

-غير المحررة باللغة العربية.

-ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار .[2]

كما يمكن للوالي إلغاء بموجب قرار معلل بعض المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي بهدف مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو وكلاء عنها وهو ما أكدته المادة 60* من قانون 11 / 10 .

ج / الحلول:

لقد ورد الحلول في قانون البلدية 11 /10 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان " سلطة الحلول"، هذا يعني أن السلطة الوصائية يمكن أن تحل محل سلطات البلدية وذلك في ظروف خاصة أشار إليها القانون فنجد المادة 100تنص على أنه" يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[3]."

ونصت المادة " 101 عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار ."

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، ص، 286، 287.

[2]- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص، 83.

*تنص المادة 60 من قانون البلدية على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية أسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعتبر هذه المداولة باطلة .

[3]- المادة 100 من قانون البلدية 11/ 10 .

وتنص المادة 102 " أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ".[1]

3-الرقابة الوصائية المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

تتجلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الحل الذي يعد من أخطر مظاهر الرقابة الادارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، مما أوجب صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم الحل.[2]

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة ارتكابه لإحدى الحالات التي تم ذكرها في المادة 46 من قانون البلدية المتمثلة في :

-خرق أحكام دستورية .

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .يتم حل وتجديد المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

[1]– المرجع نفسه، المادة 101، 102.

[2]–عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص، 80.

خلاصة الفصل الثاني :

يمثل المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية التي تعد أحد أهم الأساليب الإدارية في الجزائر، والتي من خلاله تتنازل السلطة المركزية عن بعض سلطاتها وإحالتها لسلطة مستقلة ذات اختصاص محدد والتي تدير نفسها بنفسها وتتصرف في الشؤون الخاصة بها، وبهذا فإن الانتخاب يعد وسيلة استقلالية هذه الهيئة المحلية ووسيلة لإرساء الديمقراطية، وعليه فوجود المجلس الشعبي البلدي كجهاز منتخب يؤمن التنمية المحلية ويعد أساسا على تأكيد استقلاليته .

كما أن التمويل المركزي يعد بمثابة قيد ضيق من استقلاليته ويعود ذلك إلى أن البلديات لا تملك موارد ذاتية كافية لتلبية كافة الحاجات المحلية، بالإضافة إلى العقبات التي تعترضه وتحول دون ممارسته المهامه المنوطة به .

وبالتالي فاعتبار البلدية هيئة الامركزية تحقق التمية محليا هذا سيعكس حتما على مدى استقلاليتها، وبهذا فاستقلالية البلدية مستمد من قوتها و مدى فعاليتها في اتخاذ قراراتها بنفسها المعبرة على حاجات السكان المحلية، إلى أن الرقابة المفروضة عليها في كثير من الجوانب تعد من العوائق القانونية التي تحول دون استقلالية البلدية في تسيير التنمية المحلية بما تراه مناسبا لحاجاتها المحلية نظرا لارتباطها اولا بالمخططات التنمية الوطنية والاشراف المباشر للسلطات الوصية سواءا في اعداد البرامج المحلية أو في تنفيذها فالرقابة الممارسة على اعمال البلديات وحتى على الأشخاص المسيرين لها بالإضافة إلى نقص وانعدام المداخيل الذاتية في الكثير من الاحيان تحول دون الوصول تحقيق تنمية محلية تعود على المواطن بالفائدة في الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.